الحاكم وقد عقد ابن عبد البر بابا لفتوى الصغير بين يدي الكبير بما ورد فيه ما يشهد لذلك .

والفرق أن الطلبة تتفاوت أفهامهم فالقاصر لا يفهم عبارة الأولى ويفهم ممن هو دونه وليس كل عالم ربانيا والسماع إنما يرغب فيه للأعلى والأدن فبولغ في الاعتناء بالمحافظة على جانب الرواية على أن ابن دقيق العيد قال هكذا قالوا ولا بد أن يكون ذلك مشروطا بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريبا .

ولا تقم استحبابا إذا كنت في مجلس التحديث سواء كان التحديث بلفظك أو يقرأه غيرك ولا القاريء أيضا لأحد إكراما لحديث النبي A أن يقطع بقيام فقد قال الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد ا المروزي فيما رويناه عنه في جزء عبد ا بن أحمد الخرقي إذا قام القارئ بحديث رسول ا A لأحد كتبت عليه خطيئة هذا إذا لم ينضم لذلك فإذا انضم إليه ذلك فأكرم بل هو حرام للترهيب عنه وكان أحمد بن المعدل وغيره بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له أحد خاصة فسأل عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء بصره فرد عليه أحمد ذلك وقال للمتوكل إنما نزهتك من عذاب النار وساق له حديث من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل فجلس إلى جانبه .

وكذا لا تخص أحدا بمجلس بين من يسبق إلى موضع فهو أحق به ولا تقم أحدا لأجل أحد لحديث لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا ولا تجلسه بين اثنين إلا بإذنهما ودخل الحيص بيص الشاعر على الشريف علي بن طراد الوزير فقال له يا علي بن طراد يا رفيع العماد يا خالد الأجواد انقضى المجلس فأين أجلس فقال له الوزير مكانك فقال أعلى قدري أم على قدرك فقال لا على قدري ولا على